

Distr.: Limited
20 October 2010
Arabic
Original: Russian

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٢ (و) من جدول الأعمال
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة
معاهدة الأمن الجماعي

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأوزبكستان، وبيلاروس، وطاجيكستان، وقيرغيزستان،
وكازاخستان: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي منحت
فيه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب في الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن التعاون
بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ تشير أيضاً إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع تدابير التعاون الإقليمي
للمضي قدماً بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تدعو الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن
الجماعي إلى تعزيز علاقات العمل وسبل التفاعل بين المنظمتين على مختلف المستويات وفقاً
لأحكام الإعلان المشترك بشأن التعاون بين أمانتي منظمة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة
الأمن الجماعي المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.



وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في سبيل تعزيز دور تلك المنظمة في بلوغ أهدافها تماشياً مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الذي يذكر فيه المجلس بدعوته المنظمات الإقليمية إلى زيادة التنسيق مع الأمم المتحدة، وإلى إعلان الجمعية العامة المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتحسينه في مجال صون السلام والأمن الدوليين^(١)،

وإذ تشدد على أن تنامي مساهمة المنظمات الإقليمية في التعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن يشكل إضافة مفيدة إلى أنشطة المنظمة في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل إنجاز المهام المنسجمة مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها،

١ - تلاحظ نشاط منظمة معاهدة الأمن الجماعي للنهوض بالتعاون الإقليمي في مجالات من قبيل تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين، وصنع السلام، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالبشر، ودرء الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وترسيخ مبادئها؛

٢ - تلاحظ أيضاً أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وتحقيقاً لهذه الغاية تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، مستخدماً لهذا الغرض المنتديات والأشكال الملائمة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ - تدعو الكيانات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من قبيل إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، إلى التعاون مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإقامة اتصالات مباشرة معها بغرض الاشتراك في تنفيذ برامج ترمي إلى تحقيق أهدافها؛

(١) انظر القرارين ٥٧/٤٩ و ٦٠/٤٩.

- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين بنداً فرعياً بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي".
-